الفصل الثاني

إفشاء سر المريض

- المبحث الأول : تعريف السر الطبي
- المبحث الثاني : طبيعة السر الطبي.
- المبحث الثالث : نطاق السر الطبي

الفصل الثاني

إفشاء سر المريض

لما كانت علاقة الطبيب بالمريض مبنية على أساس الثقة، لذلك تقع على الطبيب مسؤولية خاصة في جعل هذه العلاقة ذات فاعليـــة، ومادامت قد توافرت هذه الثقة فإن من حق المـــريض إلا يتوقـــع أن يقوم الطبيب بتقديم أي معلومات شخصية عنه تحصل عليها بحكـــم عمله لجهة أخرى إلا بموافقته وعلمه.

ولكي يحوز الطبيب على ثقة المريض فإن يتعين عليه مراعـــاة الآتي:

- الإصغاء إلى المريض واحترام وجهة نظره.
- تزويد المريض بالمعلومات اللازمة عن حالته بطريقة سهلة تمكنه من فهمها.
- التعامل مع المريض بأدب ومراعاة شعوره.
- احترام كرامة وخصوصيات المريض واحترام حقه في الحصول على رأي طبي آخر.
- الاستجابة للنقد والشكاوى بصورة إيجابية.

- يجب ألا تؤثر آراء الطبيب حول نمط العيش والثقافة والمعتقدات والعرق والجنس واللون والسن والوضع الاجتماعي والمظهر الاجتماعي والمظهر المادي للمريض على العلاج الذي يصفه أو يعطيه للمريض.
- إذا راود الطبيب الإحساس بأن معتقده قد يؤثر على العلاج الذي يعطيه للمريض فيجب على الطبيب أن يوضح للمريض ذلك ويترك له حق الخيار في عرض حالته على طبيب آخر.
- وعليه بمجرد توافر هذه الثقة فإن الطبيب يكون قد حصل على كافة المعلومات الشخصية عن مريضه وتكون هذه المعلومات سرية، ومن ثم يتعين على الطبيب التأكد من حماية هذه المعلومات بصورة فعالة من إفشاءها.

حيث إن الأسرار التي يطلع عليها الطبيب ويكتشفها في المريض قد تكون مما يتعلق بذات المرض، كالأمراض الخاصة بمدمن المخدرات أو يكتشفها من خلال فحصه لجسم المريض كبعض الأمراض الجنسية وقد تكون مما لا يتعلق بالمرض ولكن يكتشفها الطبيب أثناء حديثه مع المريض، كالأسرار العائلية أو يطلع عليها أثناء فحصه له كبعض العيوب الخلقية.

إن ما يطلع عليه الطبيب من أسرار المريض نوعين:

الأول: هو العورات أو السوآت التي لا يحب المريض أن يطلع عليها أحد غيره.

الثاني: المعاصي أو الذنوب أو الآثام التي يقترفها المريض، ولا يطلع عليها أحد غيره، ثم يظهرها للطبيب أثناء كشفه عليه أو حديثه معه.

المبحث الأول

تعريف السر الطبي

السر في اللغة:

هو كل ما يكتم ويخفى[٢٢]، ويقال (صدور الأحرار قبور الأسرار)[٢٣]، وقد وردت كلمة السر في الآيات القرآنية الكريمة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَجْهَرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾[٢٤]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ أَنزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٢٥].

السر في الاصطلاح:

لا يختلف السر في الاصطلاح عن مفهومه اللغوي، قال الراغب: الأسرار خلاف الإعلان، والسر هو الحديث المكتم في النفس[٢٦].

---

(٢٢) الجوهري – الصحاح ج٢ ص٦١١، إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط ج٢، ص٤٢٦.

(٢٣) المنجد في اللغة والاعلام، ج٧، دار المشرق – بيروت ١٩٨٦.

(٢٤) سورة طه، الآية (٧).

(٢٥) سورة الفرقان، الآية (٦).

(٢٦) الأصبهاني، المفردات.

ومن الأحاديث النبوية الشريفة في كتمان السر قوله (ص): ((إذا حدث الرجل الحديث ثم التفت فهو أمانة)). وما رواه جابر رضى الله عنه عن النبي (ص) قال ((المجالس بالأمانة)).

أما إفشاء الأسرار فيحدث في ثلاث حالات[٢٧]: أولها أن يقوم بالإفشاء من حصل على الأسرار بطريق غير مشروع. وثانيها أن يتم الإفشاء بواسطة طرف شريك في السر أو رضاء أطرافه.

وقد عرَّف مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثامن المنعقد في الفترة من ٢١-١٩٩٣/٢٧ وفي قراره بشأن السر في المهنة الطبية السر بالآتي[٢٨]:

((السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتما إياه من قبل أو من بعد ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان، إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس)).

أما تعريف السر المهني عند فقهاء القانون فقد وردت عدة تعريفات ومن ذلك: أن السر هو كل ما يُعهد به إلى ذي مهنة على

---

(٢٧) د. يوسف الشيخ يوسف – ماهية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، ص٣٣.

(٢٨) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٨/١٠/٧٩) المؤتمر الثامن الذي عقد في بروناي دار الإسلام من ١٩٩٣/٦/٢١م، مجلة المجمع العدد الثامن ج٣، ص١٥.

سبيل السر أو هو كل أمر يُعهد به إلى ذي مهنة على سبيل السر – أو هو كل أمر يُعهد به إلى ذي مهنة ويضر إفشاؤه بالسمعة والكرامة[٢٩].

ويرى بعض الشراح بأن السر هو النبأ الذي يجب إخفاءه حتى ولو لم يترتب على إفشائه أضرار بالسمعة والكرامة، وكان غير مشين بمن يريد كتمانه أو مُزْرٍ ، بل قد يكون مشرفا لمن يريد كتمانه[٣٠].

أما من جانبنا فنرى أن السر المهني هو كل معلومة يتعين أن تظل في طي الكتمان عن كل الأشخاص والجهات عدا أشخاص وجهات تتوافر فيهم صفات معينة وقد نصت المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري كالآتي:

(كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعًا لديه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه، فإفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا)، وقد أضافت المادة (٦٦) من قانون الإثبات

(٢٩) جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٢، ص٤٧. دار إحياء التراث.
(٣٠) موفق عبيد – المرجع السابق، ص٦٧.

المصري المحاماة إلى المهنة المعنية في المادة (٣١) من قانون العقوبات ويرتكب المحامي جريمة إفشاء الأسرار إذا أفضى بأسرار موكله للغير كالإفشاء للخصم أو الصحافة.

أما المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات الأردني فقد نصت على الآتي:

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من :

أ. حصل بحكم وظيفته أو مركزه على أسرار رسمية، وأباح هذه الأسرار لمن ليس له صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقاً للمصلحة العامة.

ب. كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع.

كما نجد أن المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ قد نصت على الآتي:

(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر.

ومع ذلك فلا عقاب إذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن أو كان إفشاء السر مقصودا به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها).

وعلى هذا النحو سارت المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات القطري والتي نصت على الآتي:

(كل من أؤتمن بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه على سر خاص فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك، أو استعمل هذا السر لمنفعته الخاصة أو لمنفعة أخر يعاقب .. الخ).

وجاء في المادة (٥٦) من قانون العقوبات السوري النص التالي:

((كل من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو فنه على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائتي ليرة، إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضررا ولو معنويا ...).

وبخلاف معظم التشريعات فقد انتهج المشرع السوداني نهجا مغايرا فلم ينص صراحة على جريمة إفشاء السر المهني ضمن نصوص القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ أسوة بالتشريعات العربية إلا أننا نجد أن القضاء السوداني منذ قديم الزمان أرسى العديد من المبادئ المتعلقة بضرورة المحافظة على السر المهني ومن ذلك ما أورده القاضي مجذوب حسيب في قضية حكومة السودان / ضد/ محمد الحسن هاشم وآخرين[٣١]:

---

(٣١) مجلة الأحكام القضائية ١٩٦٢، ص١٧٦.

(القاعدة بالنسبة للحصانة لعدم إفشاء السر الذي أدلى به الموكل للمحامي أو أدلى به العميل المتوقع أو المأمول، ثابتة إلى حد كبير، ويجب عدم الانحراف عنها بأي حال من الأحوال).

أما فيما يتعلق بتعريف السر الطبي هو: إفشاء كل أمر أو واقعة تصل إلى علم الطبيب سواء أفشى إليه بها المريض أو غيره، أو نتيجة لممارسة المهنة، وسواء كان هذا السر يدخل ضمن الأمور الصحية أو الاجتماعية[٣٢].

ويرى الباحث أن السر الطبي هو ما يفضي به المريض لطبيبه من وقائع وأحاديث، بحكم عمله الطبي، ولم يأذن له بالبوح به، وأما الأمور التي يطلع عليها الطبيب بحكم مهنته، دونما قصد المريض ذلك، فإنها تدخل ضمن الستر الواجب، لأن الاطلاع عليه كان اضطراريا وبسبب المهنة، ولولا اضطرار المريض ما أطلع طبيبه عليه ويمكننا تعريف السر الطبي بالقول: بأنه كل أمر أو واقعة تصل إلى علم الطبيب أثناء ممارسته لمهنته سواء كان ذلك من خلال الفحص أو التشخيص وكذلك ما يفضي به إلى الطبيب المريض نفسه أو غيره، ويكون ما يصل إلى علم الطبيب من هذا مصلحة مشروعة للمريض أو ذويه في كتمانه.

---

(٣٢) أسامة إبراهيم علي التايه، المرجع السابق، ص٩٨.

المبحث الثاني

طبيعة السر الطبي

تكمن الحكمة الجنائية للسر الطبي في أن الطبيب وبحكم مهنته يستطيع أن يتعرف على أدق الخصوصيات للمرضى الذين يتعالجون لديه وهو أحد الضمانات لحسن ممارسة مهن الطب، لأن من الأفضل أن تظل ملاحظات الطبيب سرية حتى لا يحجم المرضى عن اللجوء إلى الأطباء خشية افتضاح أسرارهم، وهذا الأمر يؤدي بدوره إلى نتائج سيئة عن الصحة.

وقد كان الأطباء ومنذ قديم الزمان يلتزمون الصمت المطلق ليس فقط تجاه ما يؤتمنون عليه من أسرار، بل كذلك ما يرونه ويسمعونه أثناء ممارستهم للمهنة.

أما الشريعة الإسلامية فقد أوجبت ضرورة حفظ الأسرار ورتبت على مخالفته عقوبات دينوية وأخروية، والسر الطبي يأخذ وضعا خاصا به، إذ من طبيعة مهنة الطبيب أن يطلع على أسرار خاصة بالمرضى، قد يمتنع المريض عن البوح بها لأقرب الناس إليه.

ولكنه يطمئن للطبيب فيبيح سره إليه، كما أن الطبيب وأثناء ممارسته لمهنته يطلع على عورات وعاهات وتشوهات المريض من

شأنها أن تلحق الأذى بالمريض إن أشيعت، لذا يجب أن يحفظ أسرار مرضاه امتثالا لأوامر الله تعالى وكفاً للأذى اللاحق بالمريض وأهله.

وقد جاء في البند الرابع من قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٧٩/١٠/٨) ما يلي[٣٣]:

(تأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه).

وعلى ذلك يتضح لنا أن طبيعة الالتزام بالسر الطبي قد بدأت واجبا أخلاقيا ودينيا[٣٤]، ثم ما لبثت ومع تطور الحياة وتعقيداتها وما خلفته من آثار عن أخلاقيات وسلوكيات الأفراد ولم تعد الواجبات الأخلاقية والدينية تلزم الأفراد ومن ضمنهم الأطباء لذلك كان لزاما على الدول أن تقنن هذه المبادئ من خلال تشريعاتها حيث نجد معظم التشريعات بدأت تنص في قوانينها العامة (قانون العقوبات) على ضرورة الالتزام بالسر الطبي، ومع تطور مهنة الطب أصبحت هناك

(٣٣) قرارات مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق.
(٣٤) موفق عبيد، المرجع السابق، ص٦٩.

قوانين خاصة تنظم كل المسائل المتعلقة بممارسة مهنة الطب ومـــن هذه المسائل الجزء المتعلق بضرورة الالتزام بالمحافظة على الســـر الطبي كما سبق وأن بيَّنا ذلك.

المبحث الثالث

نطاق السر الطبي

اختلف الفقهاء في تحديد السر الطبي[٣٥]، فقال بعضهم إنه يجب أن يرجع في تحديده إلى العرف وظروف كل حادثة على انفراد، وقال آخرون إنه كل ما يضر إفشاؤه بسمعة وكرامة مودعه.

ومن جانبنا نرى مسألة "ما يعد سرا أم لا" هي مسألة وقائع يُترك تقديرها لقاضي الموضوع في إطار نظرية إيداع الثقة والائتمان التي نصت عليها معظم التشريعات. لأن كتمان السر بحسب الأصل لا يزيد عن كونه واجبا أخلاقيا تمليه قواعد الشرف والأخلاق، وفي هذا الصدد فإن هناك ثلاث حالات ينبغي التمعن فيها في إطار التقييم.

الحالة الأولى : إذا أودع صاحب السر طواعية واختيارا سرا عند من لا يوجب القانون كتمانه فأفشاه فلا عقاب على هذا الأخير ولو أضر الإفشاء بصاحبه.

الحالة الثانية : يرى البعض أن ما يعهد به صاحب السر إلى الغير على اعتبار أنه سر ولو لم يكن مزريا بالشرف أو الكرامة ولو لم يكن من شأن إفشائه أن يضر بسمعة مودعه أو كرامته بمعنى أن

---

(٣٥) موفق عبيد، المرجع السابق، ص٧٣.

لا يشترط عنصر الضرر حتى يكون الأمر سرا إنما يكفي إيداع الثقة والائتمان.

الحالة الثالثة : يُعد سرا كل أمرٍ يكون بطبيعته أو بحسب الظروف المحيطة به ولو لم يشترط صاحب السر كتمانه صراحة، كما هو الحال عندما يكتشف الطبيب وأثناء فحص المريض به ولو لم يشترط صاحب السر كتمانه صراحة، كما هو الحال عندما يكتشف الطبيب وأثناء فحص المريض أنه مصاب بمرض معدٍ كالزهري أو الإيدر أو غيره، والمريض نفسه لا يعلم أنه مصاب، ففي هذه الحالة يتوجب على الطبيب المحافظة على هذا السر.